

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا فر قوم قبل إحراز الغنيمة فلا شيء لهم .

فصل : فان ولى قوم قبل احراز الغنيمة وأحرزها الباكون فلا شيء للفارين لأن إحرازها حصل بغيرهم فكان ملكها لمن أحرزها وان ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة أو متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضا لذلك وان فروا بعد إحراز الغنيمة لم يسقط حقهم منها لأنهم ملكوا الغنيمة بحيازتها فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم